

### الفصل الثاني

#### في الرقابة والفحص

مادة ٣ - يباشر قسم الرقابة اختصاصاته من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الوزارات وأجهزة المخاتفة ، أو طلب قسم التحقيق .

مادة ٤ - تجري الرقابة في سرية .

مادة ٥ - يجب أن يتضمن الإذن الكتابي بإجراء المراقبة الفردية اسم الموظف محل المراقبة والغرض منها .

ويجوز عند الاقتضاء ، إبلاغه إلى المكلف بها بآية وسيلة .

### الفصل الثالث

#### في مباشرة التحقيق

مادة ٦ - إذا امتنعت الوزارات والمصالح عن تقديم الأوراق التي يرى عضو النيابة الإدارية أنها لازمة للتحقيق عرض الأمر على الوزير أو الرئيس المختص لبت فيه .

مادة ٧ - يتناول التحقيق كل ما يكتشف من مخالفات ولو لم تصل بالواقعية الأصلية .

مادة ٨ - يكون التحقيق كتابة ، ويثبت في محضر أو محاضر مسلسلة يصدر كل منها بذكر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه وإتمامه وتذليل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع عضو النيابة والكاتب إن وجد .

مادة ٩ - يثبت عضو النيابة في المحضر كل ما يكتبه من إجراءات واسم المسئول وسنة و محل إقامته ووظيفته ودرجته والأسئلة والأجوبة ويطلب منه التوقيع على المحضر .

مادة ١٠ - يرافق عضو النيابة الإدارية أثناء التحقيق كاتب منها يتولى كتابة المحاضر ويوقع على كل صفحة منها مع عضو النيابة و تقوم بتفيد تأشيراته .

ويجوز عند الانتهاء ندب أي كاتب آخر مع تخليفه اليدين قبل مباشرة عمله . كما يجوز عند الاقتضاء قيام عضو النيابة بتحرير المحضر بنفسه .

مادة ١١ - يجب على كل من دعي للحضور لآدبية الشهادة أن يحضر بناء على طلب المحقق فإذا تحالف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به بكتاب موصى عليه بمحدد فيه موعد سماع أقواله ، أو امتنع من الشهادة ، يحرر عضو النيابة الإدارية محضرا بالجريدة ويحال إلى النيابة العامة .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨

باللائحة الداخلية للنيابة الإدارية والمحاكم التأديبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأدية في الإقليم المصري ؟

وبناء على ما عرضه المدير العام للنيابة الإدارية ؟

وعل ما أرائه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - يحمل باللائحة الداخلية للنيابة الإدارية والمحاكم التأدية المراقبة لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تأدينه نشره على

مدر براسة الجمهورية في ١٢ بحادي الأول سنة ١٣٧٨ (١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

### الباب الأول

#### القواعد التي يسير عليها العمل

### الفصل الأول

#### أحكام عامة في الاختصاص

مادة ١ - رجال النيابة الإدارية تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لمدير عام النيابة الإدارية ويتبع بعضهم عن بعض .

مادة ٢ - تحدد بقرار من المدير العام اختصاصات الوكلاء العامين ورؤساء الإدارات .

## الفصل الرابع

### التصريف في التحقيق

**مادة ١٧** — يعرض الحقائق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه على رئيس الادارة المختصة بمذكرة بما أسفر عنه التحقيق من وقائع وتكيفها ورأيه فيه .

ويتصرف رئيس الادارة في التبليغات والشكوى وفقاً للقواعد المقررة الاختصاص .

**مادة ١٨** — في التبليغات والشكوى التي يرى إحالتها إلى النيابة العامة بعد التحقيق لانطواها على جريمة جنائية وفقاً لنص المادة ١٧ من القانون ، يجب على عضو النيابة الإدارية المحقق تحديد المسئولة الإدارية والمالية والبت فيها دون انتظار التصرف النهائي في الدعوى الجنائية كلما كان ذلك ممكناً .

اما التبليغات والشكوى التي أبلغت عنها النيابة العامة دون تحقيق تفصيلي من النيابة الإدارية فيتم تحديد المسئولة الإدارية والمالية فيها على ضوء ما يسفر عنه تحقيق النيابة العامة .

**مادة ١٩** — إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة لاستوجب توقيع جزء أو شهادة من الحكم من المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوماً ورأت الجهة الإدارية حفظ التحقيق جاز لمدير عام النيابة الإدارية هرر الأمر على الوزير المختص .

**مادة ٢٠** — عمل الجهة الإدارية بأرجاء تنفيذ القرارات الصادرة في شأن الحالات السالفة الإشارة إليها في المادة ١٢ من القانون إلى حين فرات الميعاد المقرر لطلب رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية .

**مادة ٢١** — إذا طلب رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية وفقاً لابن الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون ، يجب أن يكون الطلب مسبباً وأن تخطر به في الوقت ذاته الجهة الإدارية التي أصدرت القرار .

**مادة ٢٢** — إذا تكشف التحقيق عن مسئولية إدارية وعن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى النيابة العامة ، وذلك بعد نسخ صورة مطابقة للأصل من الأوراق للتصرف في المسئولة الإدارية .

**مادة ٢٣** — إذا طلبت الجهة الإدارية بناءً على تحقيق أجرته ، إقامة الدعوى التأديبية جاز للنيابة الإدارية أن تستوفى التحقيق إذا رأت وجهاً لذلك .

**مادة ٢٤** — إذا كان الشاهد مريضاً ، أو كان لديه ما يمنعه من الحضور جاز سماع الشهادة في محل وجوده .

فإذا انتقل عضو النيابة وتبين له عدم صحّة العذر جاز اعتبار الشاهد ممتنعاً عن الشهادة .

**مادة ٢٥** — إذا تخلف الشاهد عن الحضور فاعتبر عضو النيابة أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويتضمن أمر الضبط اسم الشاهد ولقبه وصياغته ومحل سكنه أو إقامته ومرضوع التحقيق بإيجاز ، وتاريخ الأمر وإمضاء عضو النيابة والخطم الرسمي ، كما يتضمن الأمر بالإحضار التكليف بالحضور في ميعاد معين .

وتكتيف رجال السلطة العامة بالقبض على الشخص المطلوب وإحضاره إذا رفض الحضور طوعاً في الحال .

وتعلن الأوامر عرفة رجال السلطة العامة وتسلم له صورة منها .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار بعد مفعى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد من النيابة الإدارية لمدة أخرى .

**مادة ٢٦** — إذا وجدت مبررات قوية تدعى لإجراء تفتيش الموظف أو متزلاً عرض عضو النيابة الأخرى بمذكرة على مدير العام للنيابة الإدارية أو الوكيل العام المختص للإذن بالتفتيش .

ويجوز عند الاقتضاء إبلاغ الإذن بالتفتيش إلى عضو النيابة القائم بالتحقيق بأى وسيلة .

ويباشر التفتيش أحد أعضاء النيابة بحضور المراد تفتيشه أو من يعينه منه كلما كان ذلك ممكناً . فإذا لم يكن ذلك ميسوراً وجب أن يحصل التفتيش بحضور شاهدين بالغين من أقاربه أو من القاطنين معه أو من الجيران ، ويراعى هذا الترتيب بقدر الإمكان . وينبئ ذلك في الحضر .

وإذا وجد المقصود القائم بالتفتيش في المنزل أثناء تفتيشه أوراقاً مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز فضها بل توضع في حزف . ولعضو النيابة الحق في وحدة فضها والاطلاع على الأوراق على أن يتم ذلك إذا أمكن بحضور صاحب الشأن ويدون ملاحظاته عليها ويرد ما لم يكن لازماً للتحقيق ، ويحرر محضراً بكل ذلك .

**مادة ٢٧** — إذا لم يوافق الرئيس الإداري المختص على طلب وقف الموظف عن عمله كان للمدير العام للنيابة الإدارية أن يعرض لدى الوزير أو وكيل الوزارة المختص لاتخاذ ما يراه من قرار في هذا الشأن .

**مادة ٢٨** — لا يجوز لأصحاب الشأن الاطلاع على أوراق التحقيق إلا بعد الانتهاء منه .

مادة ٣٠ - يقدم المفتشون الفنيون ورؤساء الإدارات إلى الوكالة العاملين المختصين تقديراتهم عن درجة كفاية الأعضاء في حدود اختصاصهم . ويقدم هؤلاء الوكالة تقريراً بهأيهم في هذه التقديرات .

وتقديم هذه التقارير إلى المدير العام للنهاية الإدارية في الأسبوع الأول من شهرى يناير و يوليه وفي أي ميعاد آخر يحدده المدير العام .

مادة ٣١ - تقدر درجة كفاية عضو النيابة الإدارية بأحد التقديرات الآتية :

كفاءة - فوق الوسط - وسط - دون الوسط .

مع مراعاة حاليه من حيث استقامته وسلوكه الشخصي وقدر كفايته في العمل وعاليته به وبلغ استعداده لتحمل المسؤولية ومدى قدرته على الابتكار وغير ذلك من عناصر التقدير .

مادة ٣٢ - تقام الدعوى التأديبية على عضو النيابة الإدارية بتقرير مسبب من المدير العام ويكلف المضبو الحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى طهه مع علم وصول ويشتمل التقرير على بيان واف بالتهمة وأداتها - ويعتبر العضو في إجازة حنمية بمرتب كامل حتى تنتهي حاكمته التأديبية .

مادة ٣٣ - تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ويحضر العضو بنفسه وله أن يوكّل محامياً للدفاع عنه . وللجنس التأديب أن يطلب حضوره شخصياً أو إذا ثاب صدر القرار بعد التحقق من وصول التكليف بالحضور إليه . ويحجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها ويعلن به المضبو بكتاب موصى طهه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣٤ - تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو وقبول رئيس الجمهورية لها ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعية ذاتها .

## الباب الثاني

### في التعاون بين قسم الرقابة والتحقيق وبين النيابة الإدارية والوزارات والمبيعات

مادة ٣٥ - تحيل إدارة التحقيق إلى قسم الرقابة ما ترى إحالته إليه من شكاوى ، وما يتكتشف عنه التحقيق إن وقائع تحتاج إلى رقابة أو فحص أو تحرير .

مادة ٣٦ - في الحالات التي تطلب فيها الوزارات والمبيعات المختلفة ، إجراء الرقابة أو الفحص أو التحرير - تخطر الجهة الإدارية بصفة سرية بالنتيجة وتحفظ الأوراق بقسم الرقابة .

مادة ٣٧ - إذا تضمنت مذكرة التحقيق رأياً بالإحالات إلى المحاكمة التأديبية وجب هل الحق أن يرسل مع الأوراق مشروعاً بقرار الإحالات يتضمن بيان الحالات أو الحالات كل وجه الدقة والخصوص القانونية الخاصة بها وأسماء الموظفين المسؤولة عما هي هذه الحالات .

## الفصل الخامس

### في السجلات

مادة ٣٨ - تنظم بقرار من مدير عام النيابة الإدارية السجلات والدفاتر اللازمة للعمل بجميع الأقسام والإدارات .

## الفصل السادس

### نظام أعضاء النيابة الإدارية

مادة ٣٩ - يعين مساعدو النيابة الإدارية من بين الحاصلين على درجة ممتاز في لبسان الحقوق ثم من بين الحاصلين على درجة جيد جداً فمن بين الحاصلين على درجة جيد .

ويجوز تعينهم ولو لم يكونوا حاصدين على أحدي الدرجات المذكورة عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من المدير العام .

مادة ٤٠ - يرشح المدير العام للنهاية الإدارية من يعين من الخارج - ويراعى أن يكون ظاهر الكفاية وألا يقل مستواه من حيث الأقدمية عن أمثاله من أعضاء النيابة الإدارية .

ويجوز أن يكون تعينه عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من المدير العام

مادة ٤١ - يصبح في ترقية الأعضاء إلى الوظائف الخالية أن تكون الترقية بالامتياز الظاهر بما لا يزيد على ربع الوظائف أما فيما جاوز ذلك فتكون الترقية بالأقدمية مع الجدارة إلا بالنسبة إلى وظيفة رئيس نيسابة إدارية ورئيس نيسابة إدارية فئة ممتازة ووكيل عام فتكون الترقية إليها بحسب درجة الكفاية

مادة ٤٢ - ينظم التفتيش الفني والإداري والكتابي بقرار من مدير عام النيابة الإدارية .

(٢) سجل خاص تبدي فيه الدعاوى الخاصة بالمخالفات الإدارية بأرقام متابعة يبين فيه رقم القضية وأسماء الموظفين الحالين للحاكم .

(٣) سجل خاص يتألف فيه الدعاوى الخاصة بالمخالفات المالية .

(٤) سجل مفهوس يبين فيه رقم القضية وأسماء الحالين للحاكم مرتبة بحسب الأحرف الأبجدية .

(٥) سجل تحصر فيه الأحكام الصادرة في شأن المخالفات الإدارية برقم متابع يبين فيه رقم السجل العام وأسماء الموظفين الحالين للحاكم ومنطوق الحكم وتاريخ صدوره .

(٦) سجل يتألف للسجل السابق لحصر الأحكام الخاصة بالمخالفات المالية .

(٧) سجل لحفظ القضية يبين فيه رقم القضية وتاريخ ورودها لقسم الحفظ وإسماء الموظفين الحالين للحاكم وتاريخ الحكم . ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء جلats أخرى إذا اقتضت حالة العمل ذلك .

**مادة ٣٤** — يعد ملف لكل دعوى توديع به كل ورقة يجب القانون إيداعها ويكون ذلك بحضور إيداعيتها فيه رقم القضية وأسماء الموظفين الحالين للحاكم واسم المودع وبيان الأوراق المودعة وتحقق من المودع والموظف المختص ومؤشر على غلاف الملف من الداخل بيان الأوراق المودعة بأرقام متابعة وتاريخ إيداعها وعدد احقاتها وتبث على غلاف الملف من الخارج رقم الدعوى بالسجل العام وأسماء الموظفين الحالين للحاكم ونوع المخالفة وبيان إجراءات سيرها .

**مادة ٤٤** — تقدم المستندات في حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متابعة إلى سكرتير المحكمة من أصل وبه المستندات وصور من الحافظة وحدها ويحفظ أصل الحافظة والمستندات بلف المدعى .

ويجوز أن تقدم المستندات بلغة أجنبية على أن تكون مشفوعة بترجمة إلى اللغة العربية .

**مادة ٥٤** — يكون اعلان ذوى الشأن على المستندات في مقر المحكمة تحت إشراف الموظف المختص .

**مادة ٦٤** — لا يجوز رد المستندات إلا بعد صدور الحكم في الدهو وإيداع مسودته فإذا دعت الغرفة إلى استردادها قبل صدوره جاز ردتها بإذن كتابي من رئيس المحكمة على أن يعين ميعادا لإعادتها .

**مادة ٣٧** — يحيل رئيس إدارة التحقيق والأوراق إلى الوزير المختص ، أو من ينوبه من وكلاء الوزارة ، أو رؤساء الم هيئات بالرأي فيها . ويراعى أن يتضمن كتاب الإحالـة توجيهه النظر إلى المواعيد المقررة في المادة ١٢ من القانون .

**مادة ٣٨** — إذا رأت الجهة الإدارية ، بناء على تحقيق تجريه ، أن تزيد مدة وقف الموظف عن أعمال وظيفته عن ثلاثة أشهر أبلغت المدير العام للنيابة الإدارية حالها وبراته لعرضه بتقرير منه على المحكمة التأديبية المختصة .

### باب الثالث

#### في المحاكم التأديبية

**مادة ٣٩** — يكون تحديد مدد الجلسات بالمحاكم التأديبية وأيام وساعات ومكان انعقادها طبقا للنظام الذي يضعه رئيس مجلس الدولة بقرار منه .

**مادة ٤٠** — جلسات المحاكم التأديبية سرية .

ويجوز عقد الجلسة بصفة عاجلة إذا قرر ذلك رئيس المحكمة .

**مادة ٤١** — تبدأ السنة القضائية من أول أكتوبر وتنتهي في آخر سبتمبر غير أنه في المدة من أول يونيو إلى آخر سبتمبر يراعى عند تنظيم الإجازات السنوية أن يكون توزيع العمل بين رؤساء وأعضاء المحاكم التأديبية بالتناوب بحيث تظل جلسات هذه المحاكم مستمرة .

ويضع رئيس مجلس الدولة النظام الذي يكفل استمرار الجلسات المذكورة .

ويجوز عند الغرورة استكمال العدد القانوني بطريق التدب بقرار من رئيس مجلس الدولة وديوان الموظفين حسب الأحوال .

**مادة ٤٢** — تنشأ في أول كل سنة بكل محكمة من المحاكم التأديبية السجلات الآتية :

(١) سجل عام تقيد فيه الدعاوى بأرقام متابعة وفقا ل تاريخ تقديمها ويبين فيه نوع الدعاوى - إدارية كانت أو مالية - وأسماء الموظفين الحالين للحاكم والوزارات والمصالح والهيئات التابعين لها ومضمون المخالفة وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى وتاريخ الحكم ومنطوقه .